

Distr.: Limited  
12 November 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، البرازيل، بنما، شيلي، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك:

مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

الدولي، لا سيما القراران ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٠/٥١

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يطالب الدول باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب،

وقراره ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يعترف، ضمن

جملة أمور، بقيمة المساعدة وأفضل الممارسات لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية ولا مبرر لها أياً كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> تقضي بأن هناك حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تتفق في جميع الحالات مع تلك المادة،

١ - تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٢ - **تهيب** بالدول أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تقديم توصيات بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، وكذلك هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.